

زفر ومالك والسافى يفتون فيه فعند مالك عند الخروج
 من المترك وعند السافى عند المكان الذي جامعها فيه
 وعند زفر عند الاحرام **قوله وان جامع يوم الوضوء**
لم يفسد سجده خلا والسافى لقوله صلى الله عليه وسلم
 من ادرك معنا هذه الصلاة واني عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
 فقد تم حجه وقضى نغته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
 والترمذي وقال حديث حسن صحيح فيعود التمام لا يخطئ
 الفسد **قوله وعليه برئه** لانه لا يفسد فيعاط الحائض
 فصب البرئه **قوله وان جامع بعد الخلق فعليه شاة**
 لحسد الحائض لوجود الحرف حتى عبر النساء **قوله وجماع النسيء**
والعامد سواء لوجود المذكر بخلاف الصوم وكذا جميع
 الطابع والمكرم **قوله ومن طاف طواف القدر او بالصدر محمد**
ففيه صدقة لانه دخله نقص بترك الطهارة فيصير
 بالصدقة **قوله وان طاف جنبا** اي وان طاف طواف
 القدر او الصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير **قوله**
طاق للزيارة عمدتا فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحائض
 فيجب بسبب جميع بالنساء وضار كترك شرط منه **قوله وان طاف**
جنبا اي ان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه برئه كذا روى
 عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ **قوله ومن ترك من**
 طواف

شوطي او شوط فعليه شاة لان المقصود بسبب فيصير
 بالدم **قوله وان ترك بعد ابي** وان ترك اربعة اشواط من
 طواف الزيارة فهو محرم ابراهيمي حق النساء حتى يطوفه لان
 الاكثر حكم الكل وضار كانه لم يظف **قوله ومن ترك من**
الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بر لكل
 شوط ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة **قوله وان ترك**
اربعة اي اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان طواف
 الصدر واجب فتركه يوجب الدم كذا اكثر **قوله ومن ترك**
السعي اي السعي بين الصفا والمروة وافاض من عرفته
 قبل الامام **قوله وان ترك الوضوء بالدم لغيره او ترك**
رعي كل الحرام او ترك رعي وطيفة يوم او ترك
كتره اي ان ترك الحج الاول والثانية او الثالثة
 او الاربعة او الثالثة **لنعمه دم** لان في ذلك ترك الواجب
 فيصير بالدم **قوله وان كان اقل** اي فان كان تركه من رعي
 اقل من وطيفة يوم بان ترك الحج الاول والوسطى والا
لنعمه صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من تمر
 او شعير **قوله ومن اجر الخلق او طواف الزيارة**
 وهو ايام الحج **لنعمه دم** هذا عند ابي حنيفة وقال لا شيء

ك

ك

خبر